مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 02 / السنة: 2022 / ص ص: 111 - 130

الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية بين التكريس القانوني وصعوبات التجسيد (دراسة على ضوء تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019)

Legal mechanisms for managing household waste between legal dedication and the difficulties of embodiment (A study in the light of the report of the Accounting Council for the year 2019)

تاريخ الإرسال: 2022/01/29 تاريخ القبول: 2022/06/06

قزادري زهيرة* Zahira kezadri
جامعة بومرداس University of boumerdes
z.kezadri@univ-boumerdes.dz

عيسى زهية Zahiya Aissa
جامعة بومرداس University of boumerdes
مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة.
z.aissa-@univ-boumerdes.dz

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على مدى فعالية البلديات في تجسيد الآليات القانونية لتسيير النفايات في الممارسة الميدانية، مما يقتضي الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة تلك الآليات القانونية ومحاولةاسقاطها على التجربة الميدانية لطائفة من البلديات التي شملهتها رقابة مجلس المحاسبة، الذي أدرج عملية رقابة سنة 2017 لتقييم مدى فاعلية عملية تسيير النفايات المنزلية، وانبثق عن تلك الرقابة، صدور تقرير له سنة 2019، سجل فيها عدة صعوبات حالت دون تنفيذ تلك الآليات على أرض الواقع، وقصد معالجة تلك النقائص قدمنا جملة من التوصيات أهمها، ضرورة التنفيذ الفعلي للمخططات البلدية لتسيير النفايات فضلا عن التوجه نحو الاستغلال الغير مباشر بدلا من الاستغلال المباشر الذي اثبت عدم نجاعته، وضرورة حرص البلديات على وضع الإجراءات العملية الازمة لتحصيل رسم النفايات، وتوسيع انجاز مراكز الردم التقني.

الكلمات المفتاحية: الآليات القانونية البلدية؛ الصعوبات؛ مجلس المحاسبة؛ النفايات المنزلية.

Abstract:

This research paper aims to shed light on the effectiveness of municipalities in embodying legal mechanisms for waste management in field practice, which requires the use of the analytical method to analyze the various legal texts

The organization of these legal mechanisms and an attempt to apply

* - المؤلف المُراسل.

the actual implementation of municipal plans for waste management, as well as the trend towards indirect exploitation instead of direct exploitation, which has proven ineffective, and the need for municipalities to be keen on setting practical procedures necessary to collect the waste fee , and expanding the completion of technical backfill centers.

them to the field experience of a range of municipalities covered by the oversight of the Accountability Council, which included an audit process in 2017 to assess the effectiveness of the process of managing household waste, and from this monitoring, a report was issued in 2019 , which recorded several difficulties that prevented the implementation of these The mechanisms on the ground, and in order to address these shortcomings, we made a number of recommendations, the most important of which is the need for

Keywords: *Accounting council; Difficulties;Household waste; legal mechanismsMunicipality.*

مقدمـــة:

تعد مشكلة النفايات من اهم المسائل الراهنة التي حظيت باهتمام دولي ووطني نظرا لتداعياتها السلبية على صحة الانسان وتلويث البيئة، الذي مرده إلى عدة عوامل من بينها التطور الاقتصادي والاجتماعي، النمو الديموغرافي، وتمركز السكان في المنطقة الساحلية بالإضافة إلى تغير أنماط الاستهلاك، مما نتج عنه زيادة في كمية النفايات المنزلية المطروحة في البيئة، وقصد مواجهة هذه التحديات سعت الدولة الجزائرية إلى سن أول قانون يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وهو القانون رقم 01-19[1]، وكان ذلك بعد انضمامها إلى إتفاقية بازل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158[2]، ومن جانب آخر تم وضع برامج عديدة تهدف إلى دعم وتحسين أداء خدمة رفع النفايات المنزلية بما يكفل المحافظة على البيئة وتشجيع التنمية المستدامة، ويتعلق الامر بالبرنامج الوطني لتسيير النفايات المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها"PROGDEM"، والمخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة"PNGDS" والمخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة " PNAE-DD ".

وفقا لأحكام المادة 149 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 01-19 المذكور أعلاه، يقع على عاتق البلدية الحفاظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما تلبية الحاجات اليومية لمواطنيها، بما فيها النفايات المنزلية وماشا بهها، حيث

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تتضمن هذه الأخيرة كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية أو التجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية[3]، أما عملية التسيير فتشمل كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وازالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات[4].

وللاضطلاع بهذه المهام يجب على البلديات رفع تحدي كبير يتمثل في التوفيق بين تلبية الحاجات الحالية للمواطنين دون المساس باحتياجات الأجيال المقبلة، هذا التحد يمكن مواجهته من خلال اتباع معالجة بيئية للنفايات والفرز الانتقائي وتطوير أنشطة استعادة النفايات ورسكلتها وكذلك تثمينها.

نظرا لأهمية موضوع تسيير النفايات، أدرج مجلس المحاسبة عملية رقابة في برنامجه سنة 2017 قصد التحقق من مدى تنفيذ الآليات القانونية المعتمدة، والإحاطة بظروف تسيير النفايات على مستوى عينة من البلديات التي تم اختيارها بسبب الحجم الكبير من النفايات التي تقوم بجمعها و/او توفرها على مركز للردم التقني، وشملت عينة مكونة من 6 بلديات من ولاية بومرداس ولاية البويرة ولاية بجاية، بالإضافة 11 عشر بلدية تابعة لولاتي الشلف والبليدة، وانبثق عن هذه الرقابة صدور تقرير مجلس المحاسبة سنة 2019 الذي نستشهد به في هذه الدراسة.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية البلدية في تجسيد الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في الممارسة الميدانية؟**

نعالج هذه الإشكالية في محورين أساسين:

المحور الأول: محدودية تجسيد الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

المحور الثاني: الصعوبات المتعلقة بظروف تسيير النفايات المنزلية وماشابهها.

المحور الأول: محدودية تجسيد الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

تظهر محدودية تجسيد الآليات القانونية، في غياب الجدية عند اعداد وتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية **(أولا)**، والاعتماد على الاساليب الكلاسيكية للخدمة العمومية لتسيير النفايات المنزلية **(ثانيا)**، وضعف رسم النفايات كمصدر لتمويل عملية تسيير النفايات المنزلية **(ثالثا)**.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أولا- محدودية اعداد وتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

يضمن أسلوب التخطيط باعتباره وسيلة تصور مستقبلي وتنبؤ وتوجيه، تحقيق تدخل وقائي مسبق لحماية البيئة تجسيدا لمبدأ الاحتياط[5]، لذلك فالبلدية مطالبة قانونا بإعداد مخطط تسيير النفايات (1) غير أن رقابة مجلس المحاسبة أثبتت محدودية تجسيد القانون المنظم لمخطط تسيير النفايات (2)

1- الإطار القانوني المنظم لمخطط تسير النفايات:

يقتضي مخطط تسيير النفايات وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن ان تظهر مستقبلا، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لوقايتها للتقليل من الخسائر المترتبة عليها[6]، وعليه يتم إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها حسب القانون رقم 01-19 المذكور والمرسوم التنفيذي رقم 2007-205، الذي يحدد كيفيات وإجراءات واعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويشترط أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا[7]، وفي حالة مبادرة عدة بلديات أو يبادر الوالي المختص إقليميا بتسيير النفايات المنزلية ومشابهها بصفة مشتركة، يتولى أحد رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعين من قبل نظرائه ضمان إجراءات اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها والاطلاع عليه والمصادقة عليه وتنفيذه[8].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 2007-205 المذكور أعلاه فقد تضمن مجموعة من الإجراءات، التي يستوجب اتباعها لإعداد المخطط البلدي لتيسير النفايات وما شابهها وتتمثل في:

- إعلام المواطنين: يعلق مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بمجرد اعداده، ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر للاطلاع عليه وابداء الرأي فيه، وبهذا الصدد، يتعين على البلدية أن تضع تحت تصرف المواطنين سجلا مرقما ومؤشرا عليه لتسجيل الآراء المحتملة[9].

- الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفيات: يمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والمصادقة عليه وتنفيذه، ويجب ان يكون تدخل الوكالة الوطنية للنفايات على أساس اتفاقية مع رئيس المجلس الشعبي المعني.[10]

- إرسال مشروع المخطط إلى المصالح الولائية: عند نهاية مدة شهر المحددة لإعلام المواطنين بغرض الاطلاع على مشروع المخطط وبعد الاخذ بآرائهم عند الاقتضاء، يرسل مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها إلى المصالح الولائية المعنية لدراسته وابداء الراي فيه[11].

- الموافقة على المخطط بمداولة من المجلس الشعبي البلدي: بعد أخذ بالآراء لكل من المواطنين والمصالح الولائية المعنية بدراسة المشروع وإبداء الراي بشأنه، تتم دراسة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والموافقة عليه بمداولات المجلس الشعبي البلدي، ويصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا وذلك طبقا لأحكام المادة 31 [12]

- إعلام المواطنين بقرار المصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها عن طريق الصحافة [13]

- مراجعة مخطط تسيير النفايات: تتم مراجعة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها، بعد المصادقة عليه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي في اجل أقصاه 10 سنوات وفقا للأشكال التي اعد بها، كما يمكن مراجعته، كلما اقتضت الضرورة ذلك بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي[14]

ويتضمن نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها[15] حسب المرسوم المذكور ثلاث أجزاء:

أ- الجزء الأول: التنظيم الحالي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في إقليم البلدية:

تحديد النشاطات الحضرية المنتجة للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة خصائص النفايات المنزلية وما شابهها، فحص تنظيم المصالح المكلفة بتسيير النفايات جرد وتحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ب- الجـزء الثـاني: المخطـط الجديـد المـنظم لتسـيير النفايـات المنزليـة ومـا شـابهها والنفايات الهامدة:

- تقـدير التطـور الكمـي والنـوعي للنفايـات المنزليـة ومـا شـابهها والنفايـات الهامـدة، باعتبار النمو الديموغرافي ومسارات النمو الاقتصادي وكـذا إمكانيـات تقليص انتاج النفايات عند المصدر.

- انتقـاء الخيـارات المتعلقـة بأنظمـة جمـع النفايـات ونقلـها وفرزهـا، مـع مراعـاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التنفيذ.

- تقـدير وتطـوير القـدرات اللازمـة لمعالجـة النفايـات، مـع ابـراز الأولويـات الواجـب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات ومعالجتها وازالتها.

ج- الجزء الثالث: تقدير الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

2- أوجه مخالفة احكام القانون المنظم للمخطط البلدي لتسيير النفايات:

سمحت العملية الرقابية التي اجراها مجلس المحاسبة على بعض البلديات الخاضعة للرقابة [16]، تسـجيل بعـض النقـائص والصـعوبات الـتي عرقلـت سـير الخدمـة العموميـة لتسـيير النفايـات المنزليـة، حيـث تـبين ان بعـض البلـديات المعنيـة قـد خالفـت احكـام القـانون رقـم 01-19 والمرسـوم التنفيـذي رقـم 07-205 المـذكورين أعـلاه، فيمـا تعلـق بإعداد وتنفيذ المخطط البلدي لتسيير لنفايات، تتمثل أهم أوجه المخالفة في:

- عـدم تجسـيد المخططـات البلديـة علـى أرض الواقـع حيـث تـتم عمليـة تنظـيم جمـع النفايات وفقا لطريقة أعدتها مصالح لا تتدخل في شؤون التسيير، والـتي تجـد صـعوبات في التنسيق بين مختلف المتدخلين في عملية تسيير النفايات، مثلما قامت به بلدية البويرة التي أسندت هذه العملية إلى حظيرة البلدية[17]

- لم تقـم عينـة مـن البلـديات بإعـداد مخططاتهـا لتسـيير النفايـات، في غيـاب أي مبـرر مقنـع مـن طـرف مسـؤولي البلـديات، الـذين يجهلـون وجـود الـنص التنظيمـي المتعلـق بهـذا المخطط. (الشلف وبوقاد يرو بلدية الأقصر)[18]

- قيام مديريات البيئة بإعداد مخططات لبعض البلديات عن طريق مكتب دراسـات، مـع غيـاب الوثـائق الـتي تثبـت أن هـذه المخططـات قـد تم اعـدادها تحـت سـلطة رؤسـاء

المجالس الشعبية البلدية، وأنها خضعت لفحص ومصادقة هذه المجالس طبقا لأحكام المادة 7من المرسوم التنفيذي رقم 07-205، بالإضافة إلى عدم نشر المخططات في الصحافة المكتوبة أو تعليقها لاستقبال آراء المواطنين[19].

- عدم مبادرة البلديات التي خضعت للرقابة بمراجعة مخططاتها الخاصة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، حيث فاقت مدتها العشر سنوات، رغم أن المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 2007-205 المذكور سالفا تلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمراجعته في اجل أقصاه 10 سنوات، وكلما اقتضت الضرورة ذلك[20].

- اتسم انشاء المؤسسات العمومية التي اسند لها مهمة تسيير المصلحة العمومية لجمع النفايات المنزلية بالتسرع، حيث لم تكن موضوع دراسة قبلية تبرر انشائها[21].

ثانيا- الاستغلال غير مباشر يحقق جودة خدمة تسيير النفايات:

1- التسيير عن طريق مؤسسة عمومية:

تم على مستوى ولاية البليدة انشاء مؤسسة عمومية ولائية بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 7/01/ 2016، وتسمى "متيجة نظافة" وهي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري "EPIC"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتمثل مهمتها في تسيير النفايات المنزلية ومشابهها، ويغطي مجال تدخلها كامل أراضي ولاية البليدة، بالإضافة إلى أنها تقدم خدمات تعاقدية لفائدة المستشفيات والعيادات والمراكز الجامعية والشركات العمومية والخاصة[22].

ومن حيث تقييم جودة خدمة تسيير النفايات المقدمة من طرف هذه المؤسسة فتم تسجيل نوع من التحسن في تسيير الخدمة، مقارنة بالتسيير المباشر من طرف البلديات حيث ظهر التحسن في زيادة كمية النفايات التي تم جمعها، بالإضافة إلى تنظيم أفضل لجمع النفايات "استقرار مواعيد مرور الشاحنات، الاختفاء التدريجي للمفرغات العشوائية، اعتماد منظومة الفرز الاولي للنفايات على مستوى بعض احياء"، فضلا عن ذلك تستخدم أسلوب حديث في عملية التسيير، بما في ذلك توفير دورات تكوينية لأعوانها والتوعية العامة، ووضع رقم اخضر تحت تصرف المواطنين، ووجود مخطط موحد لجميع البلديات ويرجع ذلك للطابع التخصصي للمؤسسة وتوفر الوسائل المادية والبشرية، كما أن تحسن أجور أعوان النظافة وعملهم في ظروف ملائمة كان له اثر

إيجابي على أداء المرفق[23].

2- التسيير عن طريق منح امتياز للخدمة العمومية:

أسندت بلدية البويرة إلى المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقنية" EPWG/CE" المسماة "نظيف البويرة" منح امتياز جزئي لعملية الجمع يقدر بحوالي 10٪ بغرض جمع النفايات المنزلية وعملية كنس الذي يغطي جزءا من مدينة البويرة، فهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، مسؤولة عن تسيير 5 مراكز للردم التقني التي تقع على مستوى الولاية[24]، سجل مجلس المحاسبة ان انتهاج بلدية البويرة لأسلوب التسيير المختلط من خلال اسناد جزء من جمع النفايات لهذه المؤسسة العمومية الولائية اعطى نتائج إيجابية[25]، غير أن ذلك لم يمنع من معاينة بعض النقائص كون العقد نص على إمكانية التجديد السنوي بدلا من التجديد الضمني، وهو خيار لا يتماشى مع طبيعة الخدمة العمومية التي تتطلب الاستمرارية في التنفيذ، حيث كان من الأفضل التكفل بهذه الخدمات في إطار اتفاقيات متعددة السنوات أو تفويض للخدمة العمومية بموجب عقد برنامج أو صفقة طلبات وفقا للمادتين 149 و156 من قانون البلدية.

ثالثا- رسم رفع القمامات مصدر ضعيف لتمويل عملية تسيير النفايات المنزلية

تم تأسيس جباية بيئية تجسد مبدأ الملوث الدافع كأداة عصرية موثوقة للتسيير السليم والعقلاني للنفايات (**1**)، غير ان رقابة مجلس المحاسبة اثبتت ان مساهمة الرسم ضئيلة في تغطية خدمة تسيير النفايات (**2**) .

1- الأساس القانوني لرسم النفايات:

بهدف تحسين الموارد المالية للبلديات نصت المادة 51 من القانون رقم 01-19 "يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها وازالتها او كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلي ومشابهها موضوع تحصيل ضرائب والرسوم واتاوى التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به"، وتم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 11 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 المعدلة بموجب المادة 21 من الامر رقم 15-01 المؤرخ في 2015/07/23 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المعدلة بموجب المادة 25 من قانون المالية رقم

19-14 لسنة 2020 الذي رفع من قيمة الرسوم الخاصة بالنفايات المنزلية.[26]

تضمن البلديات تمويل الخدمة العمومية المتعلقة برفع النفايات، اما بواسطة ميزانية البلدية (أكثر من 99٪) او عن طريق رسم رفع القمامات المنزلية، المطبق سنويا في البلديات التي تشغل فيها مصلحة لرفع النفايات المنزلية وتحدد مبالغ الرسم بقرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي بعد استطلاع راي السلطة الوصية، ويطبق الرسم على كل ملكية مبنية تكون باسم مالكها او مستغلها وعلى عاتق المستأجر الذي يتابع تضامنا مع المالك لتسديد الرسم، ويحدد مبلغ الرسم كما يأتي:

- ما بين 1500 دج و2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني
- مابين4000 دج و14.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني او تجاري أو حرفي وما شابهه.
- ما بين 10.000 دج و25.000 دج على كل ارض مهيأة للتخييم، والمقطورات،
- من 22.000دج و132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي او تجاري وحرفي أو ما شابهه [27] .

2- مساهمة ضئيلة للرسم في تغطية خدمة تسيير النفايات:

يدفع ناتج إيرادات رسم النفايات المنزلية كلية إلى البلديات، ولكنه لا يغطي في الواقع إلا نسبة ضئيلة من الميزانية المخصصة لتسيير النفايات، مما يعني أن هذا الرسم ابعد ما يكون عن تغطية مصاريف هذه الخدمة، ورغم مراجعة جدول هذا الرسم بالزيادة، تبقى مساهمته ضعيفة مقارنة بالتكلفة العامة لرفع النفايات وارجع مجلس المحاسبة ذلك إلى عدة أسباب:

- ضعف التحصيل الذي لا تتعدى نسبته بصفة عامة 25٪ من مبالغ المعاينات على مستوى بلديات ولايتين.

- غياب التنسيق بين البلديات ومفتشيات الضرائب المختصة إقليميا فيما يتعلق بتبليغ مداولات المجالس الشعبية البلدية فيما يتعلق بتحديد مبالغ الرسم، وهو ما أثر بالسلب على عملية معاينة وتحصيل إيرادات الرسم، واجبار مفتشيات الضرائب على اللجوء للمداولات السابقة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- وجود نشاط تجاري موازي منتج للنفايات، ولكنه غير خاضع لهذا الرسم.
- التأخر في تحيين مبالغ الرسم وفقا لآخر تعديلات قانون المالية.
- تأخر مفتشيات الضرائب في اعداد الوعاء الضريبي وارسال مبالغ المعاينات إلى أمناء خزائن البلديات المكلفين بتحصيل الرسم.
- تميز إجراءات تحصيل الرسم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية بصعوبة التطبيق نظرا للعدد الهام للخاضعين للرسم من جهة، ونقض الوسائل البشرية والمادية على مستوى خزينة البلدية بالإضافة إلى عامل الوقت الذي يلعب دورا حاسما في هذه العملية.[28]
- عدم حرص البلديات على وضع الإجراءات العملية اللازمة لتحصيل هذا الرسم، فالبعض منها لم تتخذ المداولات والمقررات المتضمنة تحديد مبالغ الرسم، ولم تقم بإعداد قوائم الخاضعين لرسم رفع القمامات المنزلية رغم أنه يدفع مباشرة وكليا لميزانياتها، كما انها لا تقوم بحملات تحسيسية لحث المواطنين على الامتثال للقانون ودفع هذا الرسم[29].

المحور الثاني: الصعوبات المتعلقة بظروف تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

تواجه معظم البلديات ظروف صعبة في عملية تسيير النفايات المنزلية نتيجة سوء تنظيم جمع النفايات المنزلية **(أولا)** إضافة إلى التغطية الغير كافية لمراكز الردم التقني في المعالجة **(ثانيا)** كما ان حصيلة عملية تثمين النفايات المنزلية تعد ضئيلة **(ثالثا)**

أولا- الصعوبات المتعلقة بجمع النفايات:

تجد اغلب البلديات صعوبة لضمان جمع منتظم للنفايات بسبب الاختلالات العامة المتعلقة بجمع النفايات المسجلة في طريقة التنظيم (**1**)، ضف إلى ذلك نقص التكفل بالنفايات الهامدة (**2**).

1- الصعوبات العامة المتعلقة بجمع النفايات المنزلية وما شابهها:

تم تسجيل عدة نقائص متعلقة بجمع النفايات لمنزلية تتمثل في:

- عملية الجمع غير متبعة بشكل تلقائي، كما أن عدد حاويات القمامات المتوفرة، أو وسائل الجمع الاولي لا تتناسب مع الكثافة السكانية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- عدم فعالية استعمال عتاد جمع النفايات، وغياب المتابعة والمراقبة من طرف مسؤولي المصلحة لأعوان الجمع النفايات.

- ظاهرة سرقة حاويات القمامة، التي ساهمت في ظهور نقاط تفريغ عشوائية.

- انتشار المفرغات العمومية نتيجة غياب جمع للنفايات الهامدة المنتشرة على الطرق العامة، وهو ما يؤثر سلبا على الصحة العمومية والبيئة، مثل تلوث مجاري المياه، والشواطئ والتدهور البيئي...الخ.

- تقييم نسبة التغطية في مجال جمع النفايات يتصف بالعمومية، ومرد ذلك حجم النفايات التي يتم جمعها متوقف على الكمية المنتجة، التي هي بدورها ناجمة عن نمط الاستهلاك السكان حسب الفصول، فكمية النفايات المخلفة في فترة الاصطياف تفوق الكمية المخلفة في فصل الشتاء.(30)

- غياب احصائيات حديثة حول تعداد السكان لكل بلدية، الذي تعذر معه تحديد كمية النفايات المنتجة على مستوى البلديات خلال السنوات المعنية، بالإضافة إلى ذلك فالبنسبة للبلديات غير المتعاقدة مع مراكز الردم التقني للنفايات، فإن تقدير كمية النفايات المنتجة يكون بشكل تقريبي وهو حال بلديتي القصر وآقبو اللتين يتم التخلص من النفايات على مستوى مفرغات تابعة للبلدية، وغير مجهزة بميزان متحرك أو بنظام الوزن مزود بالمعلوماتية مثل ما هو الشأن في مراكز الردم التقني للنفايات(31)

2- الصعوبات الخاصة للتكفل بالنفايات الهامدة:

النفايات الهامدة وفقا للقانون 01-19كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن اشغال الهدم وأبناء او الترميم، والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيماوي أو بيولوجي عند القائها في المفارغ، والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرار يحتكل ان تضر بالصحة العمومية و/ أو بالبيئة(32)، ومنح القانون رقم 01-19 للبلدية بشأن النفايات الهامدة صلاحية المبادرة في إطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه بالقيام بكل عمل واتخاذ كل اجراء من اجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة، وألزم القانون على عاتق منتج النفايات الهامدة مسؤولية جمع النفايات الهامدة وفرزها ونقلها وتفريغها مع التزامه بإيداع النفايات الهامدة الغير القابلة للتثمين في المواقع المهيأة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لهذا الغرض، حسب ما تضمنه احكام المادة 38 من القانون 01-19.

كشفت الرقابة الميدانية أن جميع البلديات محل الرقابة لديها عدة أماكن توضع فيها النفايات الهامدة عبر اقليمها كالتجزئات السكنية ومسالك البلدية والطرق للضواحي والمناطق المتفرقة بالأودية وجاري المياه، إلا أن هذه الرواسب العشوائية التي تؤدي إلى تدهور الطبيعة وإلحاق الأذى بالبيئة تشكل خطرا على السكان، لأنها تحتوي في كثير من الأحيان على مخلفات من الحديد ومواد صدئة ..الخ، ولمواجهة هذه الوضعية تنظم البلديات عمليات جمع " بين الحين والآخر" أو "عمليات خاصة" من خلال تعبئة وسائل كبيرة للقضاء على الرواسب المسماة "عشوائية" أو" البقع السوداء"، لكن هذه المبادرات تبقى متفرقة وذات فعلية محدودة، كما يعاب على البلديات أنها لم تبادر باي عملية لتحديد المسؤولين عن هاته المفرغات العشوائية قصد اتخاذ الإجراءات القسرية الملائمة اتجاههم[33]، رغم ان نص المادة 37 من القانون رقم 01-19 تنص على انه يحظر إيداع ورمي واهمال النفايات الهامدة في كل المواقع غير المخصصة لهذا الغرض لاسيما على الطريق العمومي وتقع مسؤولية جمعها ازاتها على عاتق منتجيها.

ثانيا- تغطية غير كافية لمراكز الردم التقني في معالجة النفايات المنزلية وماشابهها

جعل القانون رقم 01-19 بموجب المادة 4/2 معالجة النفايات من المبادئ التي ترتكز عليها عملية تسيير النفايات، وتتمثل المعالجة في الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وازالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات[34]، وتعد مراكز الردم التقني الضامن للمعالجة البيئية للنفايات، كمركز الردم التقني لقورصو (1) ومركز الردم التقني للبويرة (2).

1- حالة مركز الردم التقني للنفايات لقورصو:

تسير المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني للنفايات لبومرداس "ع وت / م ر ت ن"، المنشاة بموجب القرار الوزاري المشترك بتاريخ 12 فبراير 2012 ثلاثة مراكز متواجدة بإقليم ولاية بومرداس بالإضافة إلى وحدة جمع النفايات.

يمثل نشاط مراكز الردم التقني لقورصو، الذي انطلق نشاطه بتاريخ 2 جانفي سنة 2014، بشكل أساسي في فرز النفايات واستعادة المواد القابلة للرسكلة والردم

التقني النهائي للنفايات وبيع المنتجات المسترجعة ومعالجة السوائل الناجمة عن عملية الردم وهو مزود بميزان متأرجح بطاقة 60 طنا ، بمنطقة للردم سعتها 2.000.000 طن وبمحطة لمعالجة السوائل الناتجة ذات قدرة 120م^3 / يوم، ويستقبل هذا المركز نفايات 18 بلدية تقع شرق الجزائر العاصمة بالإضافة إلى 20 بلدية من ولاية بومرداس، ونتيجة لذلك تتجاوز كمية النفايات المستلمة بكثير قدرته في المعالجة التي هي 600 طن/يوم، وهذه الكمية يمكن ان تتضاعف ثلاث مرات خلال فترات الأعياد حيث يمكن ان تصل إلى متوسط 1500 إلى 2000 طن/يوم، ويؤدي الاستخدام المفرط للمعدات إلى حدوث اعطال متكررة في وحدات الفرز الثلاث، وهذه الأعطال تسبب مصاريف اضافية وتؤدي إلى شل عملية الفرز في انتظار عملية تشغيله، الامر الذي يؤدي إلى ردم حتمي للنفايات، وبالتالي إلى تشبع سابق لأوانه للصندوق رقم 1 الذي وصلت نسبة امتلائه حاليا إلى 92 ٪.[35]

لا يمكن لمركز قورصو حاليا ان يواجه لوحده جميع الكميات النفايات المنتجة من طرف سكان ولاية بومرداس، ولهذا السبب تم تسجيل عدة مشاريع لإنجاز مراكز للردم التقني للنفايات والمفرغات المراقبة لفائدة بعض البلديات ومع ذلك وبسبب معارضة المواطنين، أو عدم توفر أراضي ملائمة، لم يتم الشروع بعد في اطلاق 8 مشاريع يرجع تاريخها إلى سنة 2011 او حتى 2006، ونتيجة لذلك اضطرت البلديات إلى استخدام "م ر ت ن" لقورصو لتفريغ نفاياتها قاطعة مسافات طويلة أو أقل مما ترتب عليه نفقات إضافية تتحملها ميزانية هذه البلديات إضافة لحقوق الدخول[36].

2- حالة مركز الردم التقني للنفايات للبويرة:

تتولى المؤسسة العمومية لتسيير مراكز الردم التقني للنفايات للبويرة المسماة نظيف البويرة "م ع وت / م ر ت ن" تسيير المراكز المتواجدة بإقليم ولاية البويرة، وهذا المركز مجهز بميزان متأرجح طاقته 60 طنا بأرضية للردم مغلقة بغشاء عازل بسعة 800.000 م^3، بمحطة معالجة السوائل وبمفرزة ومحطة للغسيل والعمر الافتراضي له مقدر ب 20 سنة، وصلت نسبة امتلائه عند تاريخ اجراء الرقابة إلى 65٪ وفي ظل غياب مركز للفرز، فانه يتم توجيه الشاحنات الجمع مباشرة نحو أرضية الردم.[37]

تتكفل هذه المؤسسة أيضا بجمع ونقل النفايات من بلديات البويرة والاخضرية وواد

البردي، وعرف عدد البلديات المتعاقدة مع مؤسسات نظيف لتفريغ النفايات تطورا ملحوظا، خلال الفترة المعنية بالرقابة، حيث وصل في عام 2016، لثماني وعشرين 28 بلدية مقابل بلديتين 2 فقط في 2013.

إن عدد البلديات المتعاقدة مع المؤسسة الولائية لتسيير مركز الردم التقني في تزايد مستمر، وهو ما يمثل عاملا إيجابيا لتعميم معالجة أكثر ايكولوجية للنفايات، ومع ذلك فان المركز يواجه صعوبات لتحصيل حقوق الدخول، حيث قدرت المبالغ المستحقة على البلديات المتعاقدة عند تاريخ نهاية المهمة الرقابية بمبلغ 48.454.131 دج.

وبالإضافة إلى ذلك، وعلى غرار غيرها من الولايات، استفادت ولاية البويرة من عدة مشاريع لبناء مراكز للردم التقني للنفايات او مفرغات مراقبة بمبلغ اجمالي قدره 2.038.223.000 دج وهاته المشاريع تم استكمالها ومسيرة حاليا من طرف مؤسسة "نظيف بويرة"، إلا أنها عرفت تأخرا معتبرا في إنجازها وتمت إعادة تقييم الاعتمادات المرصودة لها عدة مرات.(38)

ثالثا- حصيلة ضئيلة في عملية تثمين النفايات المنزلية وما شابهها

طبقا لنص المادة 3/2 من القانون رقم 01-19 فتثمين النفايات يعتبر من المبادئ التي ترتكز عليها عملية تسيير النفايات، فهي تشمل كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها أو بكل طريقة تمكن من الحصول، باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة(39)، ويستوجب تثمين النفايات وازالتها دون تعريض صحة الانسان والحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية، أو إحداث ازعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة، أو المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية.(40)

غالبا ما تتعاقد البلديات مع مراكز الردم التقني للتكفل بهذه المهمة، حيث يتم الاعتماد على انشاء نظام الفرز الانتقائي كمرحلة أولى باستعادة النفايات القابلة للرسكلة من المصدر، لكن اثبتت التجربة حسب ما توصل اليه تقرير مجلس المحاسبة ضعف طاقة مراكز الردم التقني في ضمان الفرز الانتقائي للنفايات لذلك فكمية النفايات المسترجعة تبقى ضئيلة مقارنة بالكمية الاجمالية المستلمة(41).

فوفقا لجدول إحصائي تضمنه تقرير مجلس المحاسبة تبين أن كمية النفايات المسترجعة على مستوى مراكز الردم التقني للنفايات ضئيلة، حيث تصل إلى 64 ٪ من النفايات المستلمة، وتقدر الكمية المسترجعة من طرف مركز قورصو من سنة 2013 إلى سنة 2016 ب 4.091.31 طن من اجمالي النفايات المستلمة والمقدرة ب 1.299.644 طن، أي بمعدل استرجاع قدره 0.31 ٪، أما في ما يتعلق بكمية النفايات المسترجعة من طرف مؤسسة نظيف بويرة من سنة 2013 إلى سنة 2016، فقد بلغت 1.653.611 طن، وهو ما يمثل معدل استرداد ضئيل قدره حوالي 0.57 ٪ من اجمالي كمية النفايات المستلمة والمقدرة ب 291.412 طن.[42]

خاتمة:

من خلال ما سبق عرضه نصل إلى أنه:

من الإيجابيات التي يمكن تثمينها احاطة المشرع لعملية تسيير النفايات بإطار قانوني من شأنه حماية البيئة من التلوث، من خلال تكريسه لعدة آليات قانونية كالمخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية، طرق الاستغلال، الجباية الخاصة بالنفايات، مما يستفاد منه أن نسبية فعالية عملية تسيير النفايات لا يرجع إلى نقص التأطير القانوني وإنما عدم تجسيد الآليات القانونية في الممارسة الميدانية من طرف اغلب البلديات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فظروف تسيير النفايات المنزلية تواجه عدة صعوبات نتيجة سوء تنظيم جمع النفايات المنزلية، إضافة إلى التغطية الغير كافية لمراكز الردم التقني في معالجة النفايات، نظرا للحجم الكبير للنفايات المستلمة من البلديات والتي تفوق طاقة استيعاب مراكز الردم التقني، والذي اثر على عملية تثمين النفايات المنزلية.

وبناءا على ما تقدم **نقترح التوصيات** التالية:

- ضرورة حرص المسؤولين المحليين على تحمل مسؤولياتهم بالتنفيذ الفعلي للمخططات البلدية لتسيير النفايات وفق الإجراءات القانونية المطلوبة، لاسيما بتنفيذه في الآجال القانونية، وضرورة تحيين هذه المخططات لتستجيب للمعايير الحديثة في التسيير، وتفعيل الرقابة والمتابعة، فضلا عن إعلام الجمهور بتلك المخططات.

- التخلي عن الاستغلال المباشر في تسيير النفايات، الذي اثبت عدم نجاعته والتوجه

نحو الاستغلال الغير مباشر، وتبني السياسية التي سطرتها وزارة البيئة التي تسعى من خلالها إلى إدماج ودعم الشباب حاملي المشاريع واصحاب المؤسسات الناشئة، ومرافقتهم للاستثمار في مجال تسيير النفايات والتي ستساهم مستقبلا في التوجه نحو التسيير العصري للنفايات، وخلق منصب شغل ومن ثم ينعكس إيجابا على إنعاش الاقتصاد الدائري.

- من أجل تخفيف العبء على طاقة استيعاب بعض المراكز يستوجب الشروع في إطلاق المشاريع لإنجاز مراكز للردم التقني للنفايات والمفرغات المراقبة لفائدة بعص البلديات، والتي تم تعليقها نظرا للصعوبات التي حالت دون إنجازها، لذلك يتعين على المسؤولين المحليين القيام بدراسات معمقة لكل العقبات التي حالت دون إنجازها، بهدف ايجاد الحلول الملائمة لإعادة إطلاق المشاريع المبرمجة، مع ضرورة توسيع انجاز مشاريع مراكز الردم التقني للبلديات الأخرى التي تشكل بؤر سوداء للنفايات.

- التنسيق بين البلديات ومفتشيات الضرائب المختصة إقليميا، فيما يتعلق بتبليغ مداولات المجالس الشعبية البلدية لتحديد مبالغ الرسم من اجل تفعيل عملية معاينة وتحصيل إيرادات الرسم.

- ضرورة تحيين مبالغ الرسم وفقا لآخر تعديلات قانون المالية، مع ضرورة اعداد الوعاء الضريبي في الآجال وارسال مبالغ المعاينات إلى أمناء خزائن البلديات المكلفين بتحصيل الرسم.

- إعادة النظر في إجراءات تحصيل الرسم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية التي تتميز بالتعقيد، مع ضرورة توفير الوسائل البشرية والمادية على مستوى خزينة البلدية.

- ضرورة حرص البلديات على وضع الإجراءات العملية الازمة لتحصيل الرسم، باتخاذ المداولات والمقررات المتضمنة تحديد مبالغ الرسم مع إعداد قوائم الخاضعين لرسم رفع القمامات المنزلية، مع القيام بحملات تحسيسية لحث المواطنين على الامتثال للقانون ودفع هذا الرسم.

- ضرورة مبادرة المسؤولين المحليين باتخاذ الإجراءات القسرية الملائمة اتجاهه المسؤولين عن المفرغات العشوائية للنفايات الهامدة طبقا لما ينص عليه القانون رقم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

19-01 ، سيما وأن هذا الأخير حمل مسؤولية جمعها وازاتها على عاتق منتجيها.

- إشراك جميع الفاعلين في مجال تنفيذ سياسة تسيير النفايات من وزارة البيئة ، متعاملين اقتصاديين الجماعات المحلية ، الوكالة الوطنية لتسيير النفايات ، المجتمع المدني مع ضرورة التنسيق بين هؤلاء الفاعلين.

- إبرام اتفاقيات شراكة بين مراكز الردم التقني والجامعات المتخصصة في المجال البيئي للاستثمار في تملكه الجامعات من أساتذة وباحثين ومخابر بحث.

- (فضلا عما تقوم به الوكالة الوطنية للنفايات في مجال التحسيس والتوعية والمنشورة عبر صفحتها على الفيس بوك) توسيع وضع برامج في مجال الاعلام البيئي لتحسيس وتوعية المواطنين بمخاطر النفايات على صحة الانسان والبيئة بداية بالمدارس الجامعات إلى المجتمع المدني.

الهوامش والمراجع:

(1)- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ، ج ر العدد 77 ، الصادرة بتايخ 15 ديسمبر سنة 2001.

(2)- مرسوم رئاسي رقم 98-158 مؤرخ في 16 مايو سنة 1998 ، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، ج ر العدد 32. الصادرة بتايخ 19 مايو سنة 1998.

(3)- المادة: (2/3) من القانون رقم 19/01 ، ص (10) المصدر نفسه.

(4)- المادة: (10) من القانون رقم 19/01 ، ص(10) المصدر نفسه.

(5)- وناس يحي: (الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر) رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة ابوبكر بالقايد ، تلمسان، 2007 ، ص (36).

(6)- إسماعيل نجم الدين زنكة ، القانون الإداري البيئي، ط1 ، منشورات حلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2012 ، ص (41).

(7)- المادتين: (29 ، 31) من قانون رقم 01-19 ، والمادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 2007-205 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2007 ، يحدد كيفيات وإجراءات واعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته. ج ر العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 1 يوليو سنة 2007 ، ص (8).

(8)- المادة: (10) من المرسوم التنفيذي رقم 2007-205 ، المصدر نفسه.

(9)- المادة: (4) من المرسوم التنفيذي رقم 2007-205 ، المصدر نفسه ، ص (8).

(10)- المادة: (5) من المرسوم التنفيذي رقم 2007-205 ، المصدر نفسه ، ص (8).

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(11)- المادة: (6) من المرسوم التنفيذي رقم 2007-205، المصدر نفسه، ص (8).

(12)- نصت المادة: (7) من المرسوم التنفيذي على ان " ... تتم دراسة المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية وماشابهها والموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا وذلك طبقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 01-19...". المرسوم التنفيذي رقم 2007-205، المصدر نفسه، ص (8)، وبالرجوع إلى احكام المادة (31) من القانون 01-19نجدها تنص: " يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي يجب ان يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وان يكون مطابق للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا"، القانون رقم 19/01 مرجع سابق، ص (10).

(13)- المادة: (8) من المرسوم التنفيذي رقم 2007-205، المصدر نفسه، ص (8).

(14)- المادة: (9) من المرسوم التنفيذي رقم 2007-205، المصدر نفسه، ص (8).

(15)- تضمنت نص المادة (30) مضمون هذه النفايات وتتمثل في: "جرد الكميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها جرد وتحديد مواقع ومنشئات المعالجة الموجودة في إقليم البلدية الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين او مجموعة من البلديات مع الاخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة، الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشئات جديدة الاختيارات المتعلقة بأنظمة وجمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق"، قانون رقم 01-19، ص (14).

(16)- خضعت (6) بلديات تابعة لولايات بجاية، البويرة وبومرداس، بعنوان السنوات المالية (2013 إلى 2016) البليدة والشلف (2014-2016) رقابة مجلس المحاسبة، انظر التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019 المؤرخ في 4 ديسمبر عدد 75، ص(300 ومابعدها).

(17)- رغم ان بلدية البويرة قامت بإعداد هذا المخطط سنة 2014 حيث قدم عدة توصيات لتحسين تسيير النفايات لكن لم يتم اخذه بعين الاعتبار، وكمثال على ذلك إرساء الجمع الانتقائي عن طريق وضع صناديق ملونة في الحي كنموذج لتجربة اولى ليتم تعميمها تدريجيا وهذه العملية تتطلب وسائل الجمع الخاصة والتي لم تسخر بعد وفقا لدراسات التأثير أعدها مكتب الدراسات. يمكن لهذه التجربة الأولية تحقيق مداخيل لما يقارب 2.062.250 دج سنويا مما يتم استرجاعه من النفايات كما ان تعميم هذه العملية يكون له تأثير كبير في تحسين عملية الجمع وتمديد صلاحية مركز الردم التقن، إضافة إلى المداخيل المنتظرة والقدرة ب 134.661.275 دج، انظر التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، المصدر السابق، ص(300).

(18)- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، (284، 300).

(19)- قامت مديرية البيئة لولاية الشلف خلال سنة 2007 بإعداد مخططات لبعض البلديات (واد سلي وتنس والشطية) التي لم تخضع لمصادقة المجلس باستثناء المخطط الخاص ببلدية واد سلي الذي صادق عليه مجلسها الشعبي، انظر تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019، ص(284).

(20)- انظر التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، المصدر نفسه، ص(284).

(21)- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، المصدر نفسه، ص (281).

(22)- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، المصدر نفسه، ص (292).

(23)- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، المصدر نفسه، ص (293).

(24)- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، المصدر نفسه، ص(301، 302) .

(25)- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، المصدر نفسه، ص(298).

(26)- المادة: (21) تعدل احكام المادة(263) مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أمر رقم 15-01 المؤرخ في 2015/07/23 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر/ العدد(40) الصادرة بتاريخ 23يوليو سنة 2015، ص (10) المعدلة بموجب المادة(25) من قانون المالية رقم 19-14 المؤرخ في 12/11/ 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر/ العدد(81) الصادرة بتايخ 30 ديسمبر سنة 2019، (10).

(27)- المادة: (25) تعدل احكام المادة(263) مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون المالية رقم 19-14، ص 10، المصدر السابق.

(28)- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، ص(285-286)، المصدر نفسه.

(29)- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، المصدر السابق، ص(309).

(30)- لمزيد من التفصيل حول كمية النفايات التي تم جمعها على مستوى البلديات البويرة اقبو، حيرز، الصر، قورصو، خميس الخشنة، انظر الجدول الذي أعده مجلس المحاسبة التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، المرجع نفسه، ص(311).

(31)- لمزيد من التفصيل انظر جدول الذي أعده مجلس المحاسبة يتضمن مؤشر فعالية عملية الجمع تقرير 2019 التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، المصدر نفسه، ص(312).

(32)- المادة: (7/3) من القانون رقم 19/01، المصدر السابق، ص (10).

(33)- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، المصدر نفسه، ص(312).

(34)- المادة: (12/3) من القانون رقم 01-19، المصدر نفسه، ص (10).

(35)- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، المصدر نفسه، ص(314).

(36)- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، المصدر نفسه، ص(34).

(37)- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، المصدر نفسه، ص(314).

(38)- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، المصدر نفسه، ص(315).

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(39)- المادة: (13/3) من القانون رقم 19/01 ص (10)المادة: (3/2) من نفس القانون، نفس الصفحة.

(40)- المادة: (11) من القانون رقم 01-19، المصدر السابق، ص (12).

(41)- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، المصدر نفسه، ص(315).

(42)- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، المصدر نفسه، ص(315).